الأمم المتحدة

A/HRC/22/3/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
1 March 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجمهورية التشيكية

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

١- تتضمن هذه الوثيقة ردود الجمهورية التشيكية على التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. والتوصيات مرتَّبة وفقاً للمجالات ذات الاهتمام ومشفوعة في بعض الحالات بتعليق وجيز على موقف الجمهورية التشيكية. ويُشار في هذا السياق إلى التقرير الوطني للجمهورية التشيكية المقدم إلى الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل ("التقرير الوطني"، A/HRC/WG.6/14/CZE/1) وتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن استعراض الجمهورية التشيكية ("تقرير الفريق العامل"، A/HRC/22/3).

أولاً- تحظى جميع التوصيات بتأييد الجمهورية التشيكية باستثناء التوصيات ١ و٧ و١٥ و١٦ و٨٩ و٩٠ و١٣٦. وترد فيما يلي الأسباب الكامنة وراء موقف الجمهورية التشيكية

ألف- الالتزامات الدولية (التوصيات ١ و٧ و١٥ و١٦)

٢- لا تحظى التوصية رقم ١ بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتأييد الجمهورية التشيكية نظراً إلى أنها غير مستعدّة لأن تصبح طرفاً موقِّعاً عليه حالياً. ورغم ذلك، تؤمن الجمهورية التشيكية إيماناً راسخاً بعدم قابلية الحقوق المدنية والسياسية للتجزئة، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث إنها صدّقت في عام ٢٠١٢ على البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي يتضمن نظاماً لتقديم الشكاوى الجماعية. وستقيِّم الجمهورية التشيكية فعالية نظام تقديم الشكاوى هذا في النظام الوطني الذي يحمي ويكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للتشريعات التشيكية. وإذا ثبتت عدم كفاية هذه الحماية مستقبلاً، ستنظر الجمهورية التشيكية في التصديق على البروتوكول الاختياري.

٣- كما لا تحظى بتأييد الجمهورية التشيكية التوصية رقم ٧ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي هذا الصدد، تشير الجمهورية التشيكية إلى اتساق موقفها من هذه الاتفاقية[(١)]. ولا تحظى التوصيتان رقم ١٥ و١٦ بشأن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩ بتأييد الجمهورية التشيكية لأسباب مماثلة. فاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق لخدم المنازل تتناول مسائل مماثلة للاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وترى الجمهورية التشيكية في هذا الصدد أن تشريعاتها الوطنية كافية لحماية حقوق

(١) انظر التقرير الوطني، الصفحة ١٦.

خدم المنازل. وبالمثل، لا تزمع الجمهورية التشيكية حالياً التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة بسبب عدم وجود مثل هذه الشعوب بالمعنى الوارد في الاتفاقية في إقليم الجمهورية التشيكية. وإذا تغيّرت الأوضاع، فإن الجمهورية التشيكية مستعدّة للنظر في التصديق على الاتفاقيتين سالفتي الذكر. وبالمقابل، تستعد الجمهورية التشيكية للتصديق على بروتوكولي باليرمو قريباً.

باء- حقوق الطفل (التوصيتان ٨٩ و٩٠)

٤- لا تحظى التوصيتان ٨٩ و٩٠ بشأن حظر تسليط العقاب البدني على الأطفال في جميع الأوساط بتأييد الجمهورية التشيكية. وفيما يتعلّق بهذه المسألة، ترى الجمهورية التشيكية أن العنف الذي يمارس ضد الأطفال غير مقبول إطلاقاً، وهي تلتزم بمكافحة هذه الظاهرة في جميع الأوساط باستخدام الوسائل والأساليب كافة. ويُحظر حالياً تسليط العقاب البدني على الأطفال في جميع المؤسسات العامة، مثل المدارس ومرافق رعاية الأطفال. وفي جميع هذه الأوساط، يحقُّ للأطفال أن يعاملوا معاملة تحترم حقوقهم وكرامتهم البشرية. وفي إطار الأسرة، لا يُسمَح للأبوين إلاّ باستخدام أساليب التنشئة التي لا تهدِّد كرامة الأطفال أو نمائهم البدني أو العقلي أو العاطفي والتي تتماشى مع الحالة. وبالتالي يحظر العقاب البدني غير المناسب وسائر أشكال العقاب الأخرى داخل الأسرة، ويتعرض الأبوان اللذان يمارسان ذلك للعقاب والمقاضاة في الحالات الخطيرة. وفي مثل هذه الحالات يمكن أن يودع الطفل في مؤسسة رعاية. وينطبق ذلك أيضاً على رعاية الأسر الحاضنة. وفضلاً عن ذلك، تتخذ الحكومة التشيكية إجراءات لتثقيف السكان بمسألة العنف ضد الأطفال عن طريق تنظيم حملات لتحسين حماية الأطفال من العنف وزيادة توعية الجمهور بهذه المسألة، بما في ذلك بالأساليب البديلة للتنشئة الإيجابية وتربية الأطفال بطرائق تخلو من العنف.

جيم- حقوق الأشخاص المحتجزين (التوصية ١٣٦)

٥- تفيد الجمهورية التشيكية بأنها حققت بشكل مستفيض في التورُّط المزعوم في البرامج السرية لوكالة المخابرات المركزية، واستنتجت أن الشكوك لا أساس لها[٢]. ولم يحدث أي تطوُّر جديد منذئذٍ. والجمهورية التشيكية مستعدّة للتعاون تعاوناً كاملاً مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي وُجِّهت إليها دعوة دائمة في عام ٢٠٠٠. ومع ذلك، وبالنظر إلى تقييم الجمهورية التشيكية للحالة، فإنها لن تبادر بنفسها إلى هذه الزيارات ولن تجري أي تحقيقات أخرى. لذلك، لا تحظى التوصية السالفة الذكر بتأييد الجمهورية التشيكية.

(٢) انظر التقرير الوطني، الصفحة ٢٢.

ثانياً- تحظى التوصيات المتبقية بتأييد الجمهورية التشيكية إلى جانب التعليقات التالية المتصلة بها

ألف- الالتزامات الدولية (التوصيات ٢-٦ و٨-١٤و١٧-٢٢ و٢٩)

٦- سيمكِّن اعتمادُ التشريعات، التي لا تتعلّق بالمسؤولية الجنائية للكيانات القانونية، الجمهوريةَ التشيكية من المضي قُدماً في التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وستكون قد حققت بذلك الهدف المنشود من التوصيات ذات الصلة[٣]. وستصدق الجمهورية التشيكية تدريجياً على هذه الاتفاقيات في السنوات القادمة[٤]. وفضلاً عن ذلك، تواصل الجمهورية التشيكية إعداد التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وستواصل النظر بعناية في التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

باء- مكافحة التمييز (التوصيات ٢٣ و٢٤ و٥٧ و٥٩ و٧١ و٧٣ و٧٦ و١٢٢-١٢٥)

٧- تنفذ الجمهورية التشيكية باتّساق جميع قوانين مناهضة التمييز، بما في ذلك القانون المتعلق بمكافحة التمييز[٥] وستستنبط كذلك تدابير ترمي إلى مكافحة للتمييز.

جيم- حقوق الطفل (التوصيات ٢٥ و٣٢ و٣٤-٣٩ و٨٥-٨٨ و٩١)

٨- ستواصل الجمهورية التشيكية تنفيذ استراتيجياتها الوطنية لحماية حقوق الطفل[٦]؛ وستراعي بذلك التوصيات المقدَّمة أثناء مناقشات الخبراء على المستويين الوطني والدولي على

---

(٣) انظر التقرير الوطني، الصفحة ٤، وتقرير الفريق العامل، الصفحتان ٤ و١١.

(٤) المعاهدات المعنية هي: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلِّق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الاختيارية، بما في ذلك ما يسمى ببروتوكولي باليرمو، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلِّقة بإجراءات مكافحة الاتّجار بالبشر، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلِّقة بحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء الجنسيين.

(٥) انظر التقرير الوطني، الصفحتان ١٣ و١٤، وتقرير الفريق العامل، الصفحات ٤ و١١ و١٢.

(٦) انظر التقرير الوطني، الصفحات ١٧ إلى ٢٠، وتقرير الفريق العامل، الصفحات ١٨ و٢٦ و٢٧.

السواء. وستُولى عناية خاصة لتنشئة الطفل في الوسط العائلي وللدعم المادي والمنهجي المقدَّم إلى الأسر لهذا الغرض.

دال- الاتّجار بالبشر (التوصيات ٢٥ و٨٣-٨٧)

٩- لا تزال مكافحة الاتّجار بالبشر تتصدر اهتمامات الجمهورية التشيكية[٧]. وستركِّز هذه الأخيرة على الصلة بين الاتّجار بالبشر والاستبعاد الاجتماعي وحماية الضحايا، بمن فيهم الرعايا الأجانب، وعلى مقاضاة الجناة، وتنظيم دورات تدريبية للسلطات العامة بشأن الكشف عن الاتّجار بالبشر. وقنّن تشريع الجمهورية التشيكية منذ أمد بعيد استدراج الأحداث لممارسة الجنس والاتّجار بالأطفال بصفتيهما جريمتين جنائيتين. وتنص أحكام القانون ذات الصلة على مقاضاة هاتين الجريمتين فيما يتعلّق بإيذاء أي طفل جنسياً، بما في ذلك دعارة الأطفال، حتى بلوغ الضحية سن ١٨ عاماً. وفضلاً عن ذلك، يتضمَّن القانون التشيكي تعريفاً لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية واستغلال الأطفال في سياق إنتاج مواد إباحية، حيث يندرج إنتاج هذه المواد وحيازتها على السواء في فئة الجرائم الجنائية. ويحظى جميع الضحايا القُصر بحماية خاصة ويتلقّون رعاية مركزة.

هاء- الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان (التوصيات ٢٧-٣١)

١٠- وصفت الجمهورية التشيكية في تقريرها الوطني نظام حماية حقوق الإنسان[٨]. وتعدّ، حالياً، تحليلاً لأداء هذا النظام بما يتسق مع مبادئ باريس، وستَستخدم نتائج التحليل عند الاقتضاء كأساس لتحسين نظام حماية حقوق الإنسان.

واو- إدماج أفراد أقلية الروما (التوصيات ٣٣ و٤٢ و٤٤ و٩٣ و١٠٥ و١٢١-١٢٣ و١٢٧ و١٢٩-١٣٥)

١١- لا يزال تحسين الأوضاع الاجتماعية للروما وغيرها من الأقليات الإثنية يشكِّل إحدى أوكد أولويات الجمهورية التشيكية[٩]. وستواصل الجمهورية التشيكية إيلاء عناية خاصة لضمان تطوُّر جميع الأقليات في إقليمها تطوراً شاملاً وإدماجها في مجالات مثل العمل والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم وما سواها، فضلاً عن حمايتها من جميع أشكال التمييز. ويحمي القانون المتعلق بمناهضة التمييز حقوق أفراد الأقليات الإثنية

(٧) انظر التقرير الوطني، الصفحتان ٢٣ و٢٤، وتقرير الفريق العامل، الصفحتان ٤ و١١.

(٨) انظر التقرير الوطني، الصفحتان ٢٠ و٢١.

(٩) انظر التقرير الوطني، الصفحات ٧-١٣ و٢٥، وتقرير الفريق العامل، الصفحتان ١٥ و١٦.

بالفعل. وفي هذا الصدد، يضطلع بدور أساسي المجلس الحكومي لشؤون أقلية الروما ومفوض الحكومة لحقوق الإنسان ودائرة حقوق الإنسان التابعة لديوان الحكومة. وتعدّ هذه السلطات وتنسّق جميع التدابير التي تنفِّذها الحكومة في هذا المجال وتتابع احترامها وأثرها في أقلية الروما.

زاي- المساواة بين الجنسين (التوصيات ٣٤ و٤٢-٤٧ و٨٨)

١٢- تعتبر الجمهورية التشيكية المساواة بين الجنسين أولوية من أولوياتها[١٠]، وستواصل اتّخاذ خطوات تعزز تكافؤ أوضاع النساء والرجال في جميع مجالات الحياة الاجتماعية. وستركز أساساً على دعم المساواة بين الجنسين في سوق العمل وتحقيق التوازن بين نسبة الرجال والنساء في الوظائف الإدارية وتحقيق التوازن بين الحياة الخاصة والحياة المهنية بأمور منها تشجيع أشكال العمل المرنة وتطوير خدمات لرعاية الأطفال في التعليم في سن ما قبل الدراسة ومكافحة التمييز القائم على نوع الجنس ومنع العنف المترلي والاتّجار بالبشر وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني.

حاء- مكافحة العنصرية (التوصيات ٤٠ و٤٢ و٤٨-٧٢ و١٢٦ و١٢٨)

١٣- ما انفكّت الجمهورية التشيكية تتصدّى لجميع أشكال العنصرية وفقاً لاستراتيجيات حكومية منذ أمد بعيد[١١]. وتحقّق السلطات التشيكية في الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وتقاضي مرتكبيها وتُنزل بحق الجناة عقوبات صارمة. وتولى الضحايا عناية مناسبة أثناء عملية المقاضاة. وتواجه المنظمات المتطرِّفة، بما فيها الأحزاب السياسية، خطر حلّها، كما تثبت ذلك قضية حزب العمال في عام ٢٠١٠[١٢]. وستواصل الجمهورية التشيكية تحسين التدابير في هذا المجال، بما في ذلك الوقاية وتدريب السلطات العامة والمتابعة وتثقيف الجمهور. وستنسِّق جميع هذه الإجراءات وفقاً لاستراتيجيات شاملة.

طاء- حقوق الأشخاص المحتجزين (التوصيات ٤١ و٧٧-٧٩)

١٤- وجّهت السلطات التشيكية، منذ عام ٢٠٠٠، إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان دعوةً دائمةً لزيارة الجمهورية التشيكية. وهي مستعدة للتعاون التام معها على الوفاء بمهامها. وفضلاً عن ذلك، فإن للجمهورية التشيكية آليات مستقلة لتجهيز الشكاوى بشأن ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُعتَبر جميعها جرائم جنائية بمقتضى التشريع التشيكي. وتتولّى التحقيق في الجرائم الجنائية التي

(١٠) انظر التقرير الوطني، الصفحتان ٢١ و٢٢، وتقرير الفريق العامل، الصفحة ١٨.

(١١) انظر تقرير الفريق العامل، الصفحات ١٦-١٨.

(١٢) انظر التقرير الوطني، الصفحة ٥.

ترتكبها السلطات المكلَّفة بإنفاذ القوانين المفتشية العامة لقوات الأمن[١٣]، وهي مؤسسة أُنشِئت مؤخّراً للسهر على موضوعية عملية التحقيق. وفضلاً عن ذلك، يرصد أمين المظالم معاملة السجناء[١٤]. ويحقُّ لضحايا الجرائم الجنائية الذين يندرجون في هذه الفئة المطالبة أمام المحاكم بتلقي تعويضات على غرار ضحايا الجرائم الجنائية الأخرى.

ياء- التعليم الشامل (التوصيات ٧٣ و٩٥- ١١٥)

١٥- نوقش تعليم أطفال طائفة الروما في التقرير الوطني[١٥] وأثناء الحوار التفاعلي[١٦]. وتزمع الجمهورية التشيكية رصد عدد الطلاب الروما الذين يتلقون تعليمهم خارج المرافق التعليمية الرئيسية. وستتابع مفتشية المدارس التشيكية تقديم المشورة البيداغوجية والنفسية، وستستعرض أدوات التشخيص بما يضمن حياد منهجيته من وجهة النظر الثقافية. ولن يودع بعد الآن الطلاب الذين يعانون من إعاقة طبية أو حرمان اجتماعي في صفوف الطلاب الذين لهم درجة أدنى من التخلّف الذهني، ولو كان ذلك لأغراض الكشف المؤقت. وستساهم المنظمات غير الحكومية في التعليم الشامل. وستكون مسألة تساوي الفرص أحد المواضيع الرئيسية للاستراتيجيات الجديدة لتطوير التعليم.

كاف- حقوق الأقليات الجنسية (التوصيتان ٧٤ و٧٥)

١٦- ضمّنت الجمهورية التشيكية تشريعاتها منذ عام ٢٠٠٦ الشراكة القانونية المسجَّلة بين شخصين من نفس الجنس، التي تحظى بنفس مركز الزواج في جوانب عديدة. وستواصل الجمهورية التشيكية إيلاء العناية المناسبة لحقوق الأقليات الجنسية والتصدي للتمييز القائم على الميل الجنسي[١٧].

لام- التعقيم غير القانوني (التوصيات ٨٠-٨٢، و٩٤)

١٧- يقضي القانون الجديد المتعلق بالخدمات الطبية بأن توفَّر لأي مريض في جميع الظروف معلومات شاملة عن الرعاية الصحية تمكّنه من اتخاذ قرار مستقل ومستنير بشأن

(١٣) انظر التقرير الوطني، الصفحة ١١.

(١٤) انظر التقرير الوطني، الصفحتان ٢٠ و٢١.

(١٥) انظر التقرير الوطني، الصفحات ١٠ و١١ و٢٥.

(١٦) انظر تقرير الفريق العامل، الصفحتان ١٠ و١١.

(١٧) انظر التقرير الوطني، الصفحتان ٢١ و٢٢.

الموافقة على العلاج. وفي الحالات الخطيرة، مثل التعقيم، يقضي القانون بأن يُتاح للمريض ما يكفي من الوقت للتفكير في تبعات القرار ذي الصلة.

ميم- حقوق الرعايا الأجانب (التوصيات ٩٢ و٩٣ و١١٥-١٢٠)

١٨- تولي الجمهورية التشيكية عناية متزايدة لمسألة الرعايا الأجانب الذين يقيمون في إقليمها، بما يكفل اتساق التشريع الوطني التشيكي مع التزامات البلد الدولية. وتركّز الجمهورية التشيكية بذلك على جميع الرعايا الأجانب المقيمين في إقليمها بصورة قانونية أو غير قانونية أو كلاجئين، الذين يلتمسون الحماية الدولية. ونفّذت الجمهورية التشيكية العديد من التوصيات وأدرجتها عملياً في القانون النافذ. وبإمكان أي مواطن أجنبي أن يطلب إلى محكمة مراجعة أمر ترحيله، ويتعيّن على هذه المحكمة أن تُصدر قراراً في غضون ٦٠ يوماً. وفضلاً عن ذلك، يُحتجز ملتمسو اللجوء للفترة الزمنية الضرورية فقط لأغراض تحديد هويتهم والتحقّق من أنهم لا يشكلون خطراً على الأمن الوطني. وعلى غرار الحالات الأخرى، يحق للرعايا الأجانب في هذه الحالة الحصول على الحماية القضائية حيث يتعيّن على المحكمة أن تُصدر في غضون أيام قليلة قراراً بشأن الاحتجاز. ولا يُحتجز الأحداث ملتمسو الحماية الدولية ولا الأُسر المصحوبة بأطفال[١٨].

نون- مكافحة الفساد (التوصية ٢٦)

١٩- لا تزال مكافحة الفساد تُشكّل إحدى أولويات الحكومة الحالية، تمشياً مع "استراتيجية مكافحة الفساد" التي تتابع تنفيذها دون هوادة.

---

(١٨) انظر التقرير الوطني، الصفحتان ٣ و٤.